

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤

في شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية  
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات  
من الأسمدة الأزوتية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن استمرار فرض رسم صادر  
على الصادرات من الأسمدة الأزوتية :

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٤/١٠/١٥  
قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر  
على الصادرات من الأسمدة الأزوتية حتى ٢٠١٥/١٠/٢٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/١٠/١٦

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسني رئيس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٦٨ - ٢٠١٤ م ٢٥٢٢٨